قرار رقم (CR-2024-205617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205617)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-139299-2022) المقامة من/
النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/12/30هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2057)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر المضبوطة مبلغاً وقدره (4,946,880) أربعة ملايين وتسعمائة وستة وأربعون ألفاً وثمانمائة ريال.
3- مصادرة كمية السجائر المضبوطة، محل الدعوى.
4- مصادرة إرسالية الواح البوليستر، لاستخدامها في إخفاء ومحاولة ادخال كمية السجائر المضبوطة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م وحيث تم تمديد مهلة الاستئناف لوجود خلل تقني في النظام الآلي، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألواح بوليستر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالله بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1442/03/02هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (161,679,47) مائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وسبعة وأربعون هللة، كما بلغت كميتها عدد (15,300) وحدة، وعند المعاينة من قبل المراقب الجمركي والتفتيش والتدقيق، تم العثور على سجائر من نوع ...عدد (1,486,800)، سجائر نوع (...) عدد (2,217,600)، سجائر نوع (...) عدد (720,000)، كانت مخبأة بواسطة ألواح بوليستر بطريقة محكمة، وتم تقدير قيمتها بمبلغ (14,043,600) أربعة عشر مليوناً وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة خضوعها للفحص والتحليل للتأكد من سلامتها ومن ثم تحصيل الرسوم الجمركية المقررة عليها، والمدعى عليها لم تصرح للجمرك عن كمية السجائر المضبوطة، وعليه فإن ضبطها مع المستورد بهذه الطريقة دون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية ودون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الحكم قد خالف القواعد الشرعية والنظامية وأخطأ في تطبيقها، إذ أن مصلحة الجمارك قامت ببيع البضاعة بالمزاد العلني قبل الفصل في الدعوى لاستيفاء مستحقاتها النظامية ورد الباقي للمدعى عليها، وقد خلت لائحة النيابة العامة من ذكر تلك الواقعة المؤثرة في القضية على الرغم من طلب المدعى عليها بذلك، انتفاء القصد الجنائي من قبل المدعى عليها المشترط توافره في المسؤولية الجزائية المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، فلا يوجد أي دليل يثبت علم المستورد بالبضاعة المخالفة، كما أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم التي يشترط لاكتمالها توافر الركن المادي والمعنوي وقد خلت الأوراق من ركني العلم والإرادة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار للأسباب الواردة في اللائحة الاستئنافية.

قرار رقم (CR-2024-205617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205617)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-2057)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) و (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2057)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...